

## لوحة إرشادية

### القواعد الحاكمة لإجراءات طلب توقيع الكشف الطبى وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة ( الخاضعين لنظام التأمين الصحى )

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة توقيع الكشف الطبى وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة (الخاضعين لنظام التأمين الصحى) بوزارة الصحة و السكان ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - كثمرة للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية ، والصحة والسكان والهيئة العامة للتأمين الصحى - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، و اى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

#### أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :

- إخطار رسمي من جهة العمل للجهة الطبية المختصة .
- البطاقة الشخصية / العائلية للاطلاع عليها .
- البطاقة العلاجية للمنتفع (إن وجدت).
- بطاقة التأمين الصحى.

#### ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

##### المبالغ التى يتحملها المؤمن عليه عند الانتفاع بالخدمة

| العمليات البسيطة - البحوث والعلاجات الخاصة - العلاج بالأشعة والكهرباء - جلسات العلاج الطبيعي - علاج الأسنان ( التى تجرى بالعيادات الخارجية ) | الإقامة بالمستشفى                                                                   | الأجهزة التعويضية | الدواء خارج المستشفى                                         | الزيارة المنزلية | خدمة الأخصائى | خدمة الممارس | السند التشريعى                      | المنتفعين بالخدمة                                                                                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|--------------------------------------------------------------|------------------|---------------|--------------|-------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| -                                                                                                                                            | ٥٠ قرش عن كل يوم علاجى داخل المستشفيات بالدرجة التأمينية شاملا كل التكاليف .        | %٥٠               | -                                                            | ٢٠ قرشا          | ١٠ قروش       | ٥ قروش       | قرار وزير الصحة رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٥   | موظفوا الحكومة (القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥) فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة |
| -                                                                                                                                            | ٢٥ قرش اذا زادت مدة إقامة المريض من العاملين بوظائف المستوى الثالث عن خمسة عشر يوما | -                 | ٢٥% من ثمن الدواء فى حالة العرض على الممارس العام والاختصاصى | -                | -             | -            | قرار وزير الصحة رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٦   | بحد أقصى جنية واحد فقط                                                                                                                 |
| ٢٥% من اسعار العلاج بالهيئة بحد أقصى جنية واحد فقط .                                                                                         | -                                                                                   | -                 | -                                                            | -                | -             | -            | قرار وزير الصحة رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٦ . | بحد أقصى جنية واحد فقط                                                                                                                 |
| -                                                                                                                                            | -                                                                                   | -                 | -                                                            | -                | -             | ٥ قروش       | قرار وزير الصحة رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ . | العاملون بالحكومة وقطاع الأعمال العام والخاص وأصحاب المعاشات والأرامل. (القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥)                                          |
| -                                                                                                                                            | -                                                                                   | -                 | -                                                            | ٢٠ قرش           | -             | -            | قرار وزير الصحة رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧ . | بحد أقصى جنية واحد فقط                                                                                                                 |

#### ثالثاً: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تلتزم الوحدات الطبية التابعة للتأمين الصحى بتوقيع الكشف الطبى وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة وفقا للتوقيتات الآتية :
- فى ذات اليوم فى حالة العرض على الممارس.
  - خلال يومين فى حالة العرض على الأخصائى .
  - خلال أسبوع فى حالة العرض على اللجنة الطبية .
  - خلال يومين بالنسبة للزيارات المنزلية.

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

الهيئة العامة للتأمين الصحى (خدمة المواطنين) ت : ٤١٩٠٩٠٦

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨